

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وعلى القرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى الإنذار الموجه الى شركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٧؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١٤٤) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ترخيص رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١٧ - عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار الموجه الى الشركة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات خلال مدة الوقف.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

